311	1/2
ريم رسيمن قي	الإيجابا قالم أفاع

مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحى برقم 5579

سياسة المكافآت والامتيازات

المادة (١) التمهيد:

- الجمعية آفاق الإيجابية على تنظيم صرف المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بما يتسق مع مبادئ الحوكمة والشفافية ويسهم في تحقيق رسالتها.
 - ٢. تستند هذه السياسة إلى:
 - نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
 - قواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
 - اللائحة الأساسية للجمعية.
 - أفضل الممارسات المقارنة في القطاع غير الربحي.
- ٣. تلتزم الإدارة التنفيذية بتوفير المعلومات الدقيقة والكاملة وفي الوقت المناسب لتمكين أصحاب القرار من أداء مهامهم بكفاءة.
 - ٤. يمارس جميع المعنيين مهامهم بما يحقق مصلحة الجمعية واستدامة أثرها المجتمعي.

المادة الثانية: التعريفات

التعريف	يف.	المصطلح
سياسة المكافآت والامتيازات.	له المكافآت والامتيازات.	السياسة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربح	الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.	المركز
(جمعية آفاق الإيجابية) المسجلة لدى	ية آفاق الإيجابية) المسجلة لدى المركز برقم 5579	الجمعية
الأعضاء العاديون والداعمون برجمعي	ماء العاديون والداعمون ب(جمعية آفاق الإيجابية).	الجمعية العمومية
مجلس إدارة الجمعية المنتخب/المعيّن	ں إدارة الجمعية المنتخب/المعيّن وفق اللائحة الأساسية.	مجلس الإدارة
أي لجنة دائمة أو مؤقتة يُشكّلها مجلس	عنة دائمة أو مؤقتة يُشكّلها مجلس الإدارة.	اللجنة
شخص من خارج الجمعية يعيَّن في لجه	س من خارج الجمعية يعيَّن في لجنة وفق معايير الاستقلالية.	العضو المستقل

منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز خميس حرب 28897 - العنوان المختصر 7403 AQWA 7403



مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحى برقم 5579

الرقــــم:
التــاريـخ:
الموضوع: سياسة المكافآت والامتيازاه
المرفقات: 5

الإدارة التنفيذية	الأشخاص المكلَّفون بإدارة العمليات اليومية للجمعية، وعلى رأسهم المسؤول التنفيذي.
المكافآت	المبالغ أو المزايا الممنوحة بموجب هذه السياسة.

المادة الثالثة: أهداف السياسة

- وضع إطار موحد وعادل لصرف المكافآت.
- ضمان توافق الصرف مع الأنظمة واللوائح السارية.
 - تعزيز العدالة والشفافية وتحفيز الأداء المتميز.
 - استقطاب الكفاءات الوطنية والمحافظة علها.
 - رفع كفاءة الأداء المؤسسي وتعظيم الأثر التنموي.

المادة الرابعة: نطاق التطبيق والتزامات المعنيين بها

- ١. تسري هذه السياسة على:
- أعضاء مجلس الإدارة.
- أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
 - أعضاء الإدارة التنفيذية.
- ٢. يلتزم جميع المشمولين بالاطلاع على السياسة والتوقيع بالعلم.
- ٣. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت نشر الوعى وتحديث الوثائق ذات العلاقة.

المادة الخامسة: ضوابط صرف مكافآت مجلس الإدارة واللجان

- ١. مراعاة المصارف الشرعية وأغراض المتبرعين (إن وجدت).
- ٢. الإفصاح عن المكافآت في التقارير السنوية والقوائم المالية.
 - ٣. ألا يؤثر الصرف على الاستدامة المالية للجمعية.
 - ٤. التزام الجمعية بنسبة حوكمة لا تقل عن 85%.
- ٥. بلوغ إيرادات سنوية لا تقل عن خمس ملايين ريال سنويًا.
 - ٦. الحصول على موافقة الجمعية العمومية العادية

منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز خميس حرب 28897 - العنوان المختصر 7403 Agwa 7403

الرقـــــم:	
التــاريـخ:	
الموضوع: سياسة المكافآت والامتيازات	
المرفقات: 5	



مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحى برقم 5579

- ٧. خلو القوائم المالية من ملاحظات جوهرية أو تحفظات.
 - ٨. صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية.

المادة السادسة: مقدار المكافآت المقترح

١. تصرف المكافآت بعد موافقة الجمعية العمومية وفق الجدول التالى:

الحد الأقصى للاجتماعات سنويًا	مقدار المكافأة لكل اجتماع	الفئة
6	500	عضو مجلس الإدارة
6	500	عضو مجلس إدارة مؤقت
6	300	عضو لجنة منبثقة

٢. يجب إعادة أي مكافأة صُرفت دون وجه حق.

المادة السابعة: التنازل الاختياري عن المكافآت

- ١. يجوز للعضو التنازل كتابةً عن المكافأة المستحقة بعد نهاية السنة المالية.
 - ٢. يوجَّه التنازل لصالح الجمعية نفسها.
 - ٣. لا يُعد التنازل تبرعًا يحسب للحصول على عضوية داعمة.
 - ٤. لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره.

المادة الثامنة: إجراءات الصرف

- ١. تتحقق لجنة المراجعة الداخلية من خلو القوائم المالية من أي تحفظات.
 - ٢. يُقيّم المدير المالي أثر الصرف على الاستدامة.
 - ٣. يتحقق المسؤول التنفيذي من درجة الحوكمة والإيرادات السنوية.
- ٤. يُعد بيان المكافآت المستحقة ويُعرض على مجلس الإدارة ثم الجمعية العمومية للاعتماد.
 - ٥. يُفصح عن المكافآت في التقرير السنوي والقوائم المالية.

المادة التاسعة: ضوابط عامة

١. توصية لجنة الترشيحات والمكافآت يجب أن تُبيّن مدى توافق الصرف مع هذه السياسة.

منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز خميس حرب 28897 - العنوان المختصر 7403 AQWA 7403

311	1/2
الله دمنهم عالم	in aidi tuga

مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحى برقم 5579

٢. الالتزام بجدول الصلاحيات المالية المعتمد.

٣. توثيق المكافآت في ملف الموظف وسجل رسمي.

٤. منع تكرار صرف نفس المكافأة خلال الفترة المقرّرة.

٥. التحقق من خلو سجل الموظف من أي مخالفات جوهرية.

٦. الصرف ضمن حدود البند المالي المعتمد في الموازنة.

المادة العاشرة: تصنيف مكافآت الإدارة التنفيذية

- من حيث الأداء: مكافأة الأداء الجيد، مكافأة الأداء المتميز.
 - من حيث القيمة: مالية، معنوية، مركبة.
 - من حيث الأطراف المستفيدة: فردية، جماعية، شاملة.

المادة الحادية عشرة: جدول المكافآت المقترح

صلاحية الصرف	قيمة المكافأة (استرشادي)	مستوى الأداء	وصف مختصر	نوع المكافأة
مجلس الإدارة	نسبة من الراتب الأساسي (مثال: حتى %100)	جيد/متميز	تُصرف بناءً على تقييم الأداء	سنوية
المسؤول التنفيذي	(مثال: 500 ر.س)	جيد	إنجاز ≥ %90 من المؤشرات	تحقیق مستهدفات
مجلس الإدارة	(مثال: 1000 ر.س) أو تكريم	متميز	إنجاز نوعي غير مخطط	استثنائية
المسؤول التنفيذي	(مثال: 1500 ر.س)+ شهادة	متميز	مقترحات قابلة للتطبيق	فكرة إبداعية
المسؤول التنفيذي	(مثال: 1000 ر.س)+ إجازة	متميز	مؤهل علمي جديد	التخرج
المسؤول التنفيذي	(مثال: 600 ر.س)	0	كل سنتين خدمة	سنوات العطاء

منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز خميس حرب 28897 - العنوان المختصر 7403 AQWA 7403

الرقــــم:

التــاريـخ: --....

المرفقات: 5

الموضوع: سياسة المكافآت والامتيازات

	311/		
,Ç	in Contraction is	الأتخانة	Ö

مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحى برقم 5579

مناسبة اجتماعية	زواج/ مولود	0		المسؤول التنفيذي
تحفيز شهري	يوم عمل أقل	جيد/متميز	انصراف مبكر محدد	الرئيس المباشر

يجوز للجمعية تعديل القيم المقترحة أعلاه بما يتناسب مع إمكاناتها المالية وسياساتها الداخلية.

المادة الثانية عشرة: إجراءات الصرف

- تحدّد الإجراءات التفصيلية (التوثيق، الاعتماد، الصرف) وفق النماذج الداخلية المعيارية المرفقة بسياسات الموارد البشرية، مع مراعاة ما يلي:
 - ١. توثيق مخرجات تقييم الأداء أو الإنجازات.
 - ٢. توفر الاعتماد المالي.
 - ٣. مصادقة المسؤول التنفيذي أو مجلس الإدارة حسب نوع المكافأة.
 - ٤. حفظ الوثائق في ملف الموظف وإدراجها في السجلات المالية.

المادة الثالثة عشرة: المراجعة الدوربة

- تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت هذه السياسة مرة واحدة على الأقل سنويًا أو كلما دعت الحاجة.
 - يُرفع تقرير المراجعة إلى مجلس الإدارة لاعتماده ثم إلى الجمعية العمومية للاعتماد النهائي

المادة الرابعة عشرة: مراجعة أسس التوزيع السنوية

- تُراجع اللجنة أسس توزيع المكافآت السنوية للتحقق من عدالتها وارتباطها بالأداء الاستراتيجي.
 - تعتمد التوصيات وفق الآلية ذاتها المشار إلها أعلاه.

حالة الاعتماد:

لم تُقر هذه السياسة في اجتماع الجمعية العمومية العادية رقم 3 بتاريخ 14/05/2025.

منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز خميس حرب 28897 - العنوان المختصر 7403 AQWA 7403